

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1166) |

الصادر في الدعوى رقم (V-20011-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة - بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - رد دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفصل لفترة فبراير لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - أجابت الهيئة بأنه قد تبين بعد الاطلاع على فحص الإيرادات أن فروق فحص الفترة محل الدعوى المدرجة في الإقرار كصادرات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة لا تتوافر بها الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن الخدمة تم تأديتها والاستفادة منها لعملاء في داخل المملكة ولم يقدم المدعي من العقود ما يثبت به عكس ذلك من عدم استفادة العملاء من الخدمات داخل المملكة العربية السعودية، فمكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد ومحل إقامة المدعي (المورد) في المملكة وفقاً لسجله التجاري - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، و المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.



المستند:

- المادة (١٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/١٤هـ
- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠هـ

- المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١١-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية/ شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ثانياً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة بالفترة (فبراير لعام ٢٠١٩م): قدمت المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية محل الاعتراض وأدرجت في بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة مبلغ وقدره (٤,٣٣٤,٥٨٠,٣٦) ريال، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه قامت الهيئة بإعادة التقييم وإضافة المبلغ محل الدعوى لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. وتبين من واقع الاطلاع على فحص الإيرادات أن فروق فحص الفترة محل الدعوى المدرجة في الإقرار كصادرات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة لا تتوافر بها الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. حيث أفادت المدعية بالاعتراض لدى الهيئة بأن الخدمات التي يتم توريدها عن طريق المدعية إلى شركة ... وفقاً لاتفاقية الوكالة بين الشركتين كما يلي (-فحص جميع الشحنات بشكل مناسب - حفظ وتحديث سجلات العملاء... بالإضافة إلى ما سبق تفرض شركة ... رسوماً على شركة ... مقابل الخدمات الإدارية المقدمة للعملاء شركة ... في المملكة ... تفرض شركة ... الملاحية ... رسوماً على شركة ... مقابل هذه الخدمات)، ومن خلال بيان الخدمات المقدمة من المدعية إلى شركة ... يتضح

أنه لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فقرة (ج) من البند (٢)، وفي هذه الحالة يستفيد عملاء شركة ... من الخدمات الإدارية التي تقدم لهم من المدعي. وكذلك خدمة فحص جميع الشحنات بشكل مناسب التي يقدمها المدعي لشركة ... ولذا يتضح أن الخدمات التي تقدمها المدعية لشركة ... تتم على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة وقت أداء الخدمة لذلك لا يتوافر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على الحالات التي لا تنطبق عليها نسبة الصف. ليصبح بند المبيعات الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية بعد التعديل (...) ريال، ونظراً لما ذكر أعلاه متمسك الهيئة في صحة قرارها وذلك استناداً على عدم توفر توافر الشروط المنصوص في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة واستناداً على ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثالثاً: وفيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرار المدعية، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأيد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن المدعية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيله المدعية عن دعوى موكلتها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضافت ممثلة المدعية بأنها تريد الاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل على جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٣م الساعة ١٢ مساءً.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، قدمت المدعية مذكرة رد جاء فيها: «طلبت الهيئة في مذكرتها رفض الدعوى بناءً على وجهة نظرها أن الخدمات الصادرة من المدعية غير خاضعة للنسبة الصفية، وذلك بموجب المادتين (٢٣٣) (ج) و(٢٣٣) (د) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. في هذا الصدد، نشير إلى أن الهيئة قد استندت على التعديل الصادر في يوليو ٢٠١٩م على اللائحة التنفيذية، مع العلم بأن التقييم محل الدعوى يخص فترة فبراير ٢٠١٩م، الأمر الذي يكون معه استناد الهيئة غير صحيح نظاماً. إضافة إلى أن الدفوع المقدمة من الهيئة مبنية على معلومات غير صحيحة، وغير مدعومة بالمستندات الثبوتية، وعليه نأمل من عنايتكم القرار بإلغاء

التقييم لعدم وجود أي دفعات نظامية صحيحة أو مستندات ثبوتية للهيئة، مع ذلك، تجدون أدناه دوافع المكلف ضد المذكورة الصادرة الهيئة: أولاً: المادة ٣٣(٢) (ج) من اللائحة التنفيذية. بناءً على إيضاحات وإرشادات الهيئة، يتضح أن المادة ٣٣(٢) (ج) تشير إلى أن موظفي أو ممثلي العميل غير المقيم في المملكة، وعليه يؤكد أن العميل (شركة ...) هي شركة مقيمة في الدنمارك وليس لها أي منشأة أو موظفين أو ممثلين في المملكة، وعليه فلا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات المعنية في المملكة، حيث أن الاستفادة هي خارج المملكة وتعد الخدمات صادرات قابلة لتطبيق النسبة الصفريّة. دون الإخلال بما سبق، فجميع خدمات شركة ... - ... مقدمة إلى عملاء في المملكة يجوز لهم استرداد ضريبة المدخلات بالكامل، وعليه حتى وإن خالفت الهيئة ما أرشدت به ضمن الأدلة الإرشادية، فإن المادة ٣٣(٢) (ج) لا تمنع من تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفريّة على الخدمات محل النزاع. ثانياً: المادة ٣٣(٢) (د) من اللائحة التنفيذية. أشادت الهيئة أن الخدمات تتعلق بسلع ملموسة على أساس أن المكلف يقوم بتوريد الخدمات التالية: أ- فحص جميع الشحنات بشكل مناسب. ب- حفظ وتحديث سجلات العملاء. فيما يتعلق بالخدمات المعنية، يورد المكلف خدمات إدارية بحتة متعلقة بتنظيم عمليات الشحنات، وليست خدمات متعلقة بالشحنات بحد ذاتها، حيث أن خدمات الفحص والخدمات الأخرى المتعلقة بالشحنات يتم تقديمها إلى شركة ... - ... قد خضعت لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (الملحق ١). وعليه تعد الخدمات المقدمة خدمات دعم غير مقيدة بموجب استثناءات المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية، فهي مقتصرة بالعمل الإداري ولا تتعلق بأي سلع ملموسة متواجدة في المملكة، بناءً على ما تقدم، فإن الخدمات المقدمة من شركة ... هي خدمات تصدير مقدمة إلى جهة غير مقيمة بموجب المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية، خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفريّة. الطلبات: بناءً على ما سبق، قام المكلف بتطبيق المعاملات الضريبية الصحيحة على الخدمات، وعليه فإن تقييم الهيئة للفترة الضريبية فبراير ٢٠١٩م غير صحيح، ونأمل بإلغائه. نأمل قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية والفنية بإلغاء مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغ قدره ٢١٦,٧٢٩,٠٠ ريال والغرامات البالغ قدرها ٢٣٨,٤٠١,٩٠ ريال. كما نود أن نشير أنه في حالة إذا كنتم بحاجة إلى المزيد من المستندات الداعمة، فيرجى إعلامنا بذلك حيث أننا ملتزمون بالامتثال لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (....) وقررت الدائرة منح المدعي فرصة ثانية لمتابعة قضيته ومباشرتها والتأجيل إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٣ م الساعة ١٢ مساءً. وتلي المحضر بسماع المدعى عليها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة بموجب هوية

وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن المدعية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على المذكرة المقدمة من المدعية، أجاب بطلبه مهله للإطلاع عليها وتقديم رد، بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٥ م الساعة ١٢ مساءً، على ان تقدم المدعى عليها ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١ م وعلى ان تتطلع المدعية على ما تقدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٤ م.

وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٨ م قدمت المدعى عليها مذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الناحية الموضوعية: تؤكد الهيئة على عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونبين ذلك بالتفصيل الوارد في الفقرتين التاليتين: أولاً: مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وبالاطلاع على جزء من اعتراض المدعية أمام الهيئة يتضح بأن المدعية قد اوضحت وبشكل لا يقبل الشك بتقديمها خدمة فحص جميع الشحنات بشكل مناسب إلى شركة ... وبذلك يتضح أن الخدمات التي تقدمها المدعية تتم على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة وقت أداء الخدمة، وبذلك لا يتوافر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: بالاطلاع على جزء من اعتراض المدعية أمام الهيئة، يتضح بأن المدعية قد أوضحت بأنها تقوم بتقديم الخدمات الإدارية إلى شركة ... وعليه يتضح استفادة عملاء شركة ... من الخدمات الإدارية التي تقدم لهم من المدعية. وبذلك يتضح عدم انطباق الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وما ذكرته المدعية بأن الهيئة قد استندت على اللائحة الجديدة هو دفع غير منتج في الدعوى، حيث نوضح للدائرة بأن المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، لا تنطبق على المدعية سواءً قبل أو بعد التعديل، مع تأكيد الهيئة بأن المعالجة الضريبية على اللائحة القديمة. ثانياً: الطلبات: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٥ م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكالة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيله المدعية عن رده على المذكرة المقدمة من المدعى عليها، أجابت بطلب مهلة للاطلاع عليها وتقديم رد، بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٣ م الساعة ١٢ مساءً.

وفي الموعد المحدد قدمت المدعية مذكرة جوابية جاء فيها: «طلبت الهيئة في

مذكرتها المستلمة بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢١م رفض الدعوى بناءً على وجهة نظرها أن الخدمات الصادرة من المدعية غير خاضعة للنسبة الصغرية، وذلك بموجب المادتين ٣٣ (٢) (ج) و ٣٣ (٢) (د) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهذا فيما يخص الخدمات الصادرة من المكلف إلى شركة ... (..)، شركة مقيمة في الدنمارك وليس لها أي منشأة، أو موظفين، أو ممثلين في المملكة. أولاً: أشارت الهيئة أن الدعوى تحت الخلاف غير خاضعة للنسبة الصغرية بناءً على المادة ٣٣ (د)، بافتراض أن المكلف يوفر خدمة تفتيش الشحنات إلى شركة نشير إلى الهيئة واللجان، أن العقد المبرم بين المكلف وشركة ... ينص على أحقية تقديم خدمات مختلفة، ولكن ليس بالضرورة تقديم جميع الخدمات، حيث تم تأكيد ذلك من خلال الفواتير الداعمة المرفقة ضمن الملحق ١، والمؤكد على أن خدمات التفتيش تُقدم إلى شركة لا من قبل موردين آخرين بالمملكة، ويتم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية عليها، ويتحمل الموردان مسؤولية الإفصاح عن ضريبة المخرجات لذلك للهيئة. وعليه تعد الخدمات المقدمة خدمات دعم غير مقيدة بموجب استثناءات المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية، فهي مقتصرة بالعمل الإداري ولا تتعلق بأي سلع ملموسة متواجدة في المملكة، بناءً على ما تقدم، فإن الخدمات المقدمة من شركة التوكيلات الملاحية التجارية المحدودة هي خدمات تصدير مقدمة إلى جهة غير مقيمة بموجب المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية، خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصغرية. ثانياً: الهدف من الخدمة المقدمة من المكلف هو تقديم الدعم إلى شركة ...، وهي الخدمة الرئيسية الوحيدة، وعليه فإن ما أشارت إليه الهيئة من أن الخدمات المقدمة من المكلف غير خاضعة للنسبة الصغرية بناءً على المادة ٣٣ (ج) حيث يتم تقديم خدمات مساندة إلى عملاء شركة لأنه غير صالح، حيث أن هذه الخدمات تعد مكتملة للخدمات الرئيسية المقدمة إلى الشركة، ويتقاضى المكلف رسوم الخدمات من شركة ... فقط. وتم تأكيد هذا النهج ضمن الأدلة الإرشادية الصادرة عن الهيئة، والمتبعة من قبل المكلفين لتطبيق معاملات ضريبة صحيحة وفقاً لتوجيهات الهيئة، فسرت الهيئة ضمن الدليل الإرشادي للوكلاء أن «عبارة <الانتفاع من الخدمات> تعني الفائدة المباشرة والرئيسية للخدمات. وبشكل عام، فقد تعود الخدمات المقدمة مباشرة إلى متلقي واحد بالمنفعة بشكل عرضي على أطراف ثالثة أخرى، ففي الحالات التي يستفيد فيها الأصيل غير المقيم بشكل مباشر من توريد الخدمات، ويستفيد شخص آخر في المملكة من التوريد بشكل عرضي أو ثانوي، فإن هذه الفائدة الثانوية أو العرضية يجب ألا تؤثر على قدرة المورد على تطبيق نسبة الصفر المنصوص عليها في المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية». إضافة إلى تأكيد الهيئة ضمن الدليل الخاص بتوريدات الخدمات لغير المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أنه «لا تنشأ فائدة مباشرة في حال تلقي العميل غير المقيم للخدمات من المورد وقيام شخص آخر بتلقي ميزة ثانوية أو مساندة كنتيجة لتوريد هذه الخدمات». يتماشى ما ورد أعلاه مع الدعوى محل النزاع، حيث يقدم المكلف خدمته مباشرة إلى مستلم واحد خارج المملكة العربية السعودية والمزايا الثانوية أو مساندة، التي قد يتلقاها طرف ثالث

في المملكة هي نتيجة لتوريد الخدمة الرئيسية إلى لان، ولا يجب ألا تؤثر على تطبيق النسبة الصفرية بناءً على المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية. إضافة إلى ذلك، نشير إلى أن النشاط الاقتصادي لشركة هو نقل دولي للسلع، وبعد ذلك بمثابة نقل دولي مؤهل حيث يمكن أيضاً تقديم الخدمات المساندة ليتم معاملتها بنفس المعاملة الضريبية للنقل الدولي، وعليه، بالإمكان أيضاً تطبيق النسبة الصفرية وفقاً للمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية. الطلبات: بناءً على ما سبق، قام المكلف بتطبيق المعاملة الضريبية الصحيحة على الخدمات، وعليه فإن تقييم الهيئة للفترة الضريبية فبراير ٢٠١٩م غير صحيح، ونأمل بإلغائه. نأمل قبول الدعوى، من الناحية الشكلية والناحية الفنية بإلغاء مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغ قدرها ٢٣٨,٤٠١,٩٠ ريال».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما . من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: تهدف المدعية من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن فيطلب إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة

للفحص لفترة فبراير لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد يتضح مطالبة المدعية باعتبار المبالغ المستلمة نظير تقديم خدمات الوكالة والتي تتضمن خدمات التسهيل والخدمات الإدارية المقدمة نيابةً عن الشركة (...) لعملائها في داخل إقليم المملكة العربية السعودية كتوريدات خاضعة للنسبة الضريبة الصفريّة استناداً على حكم المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت الهيئة وفق ما ورد في مذكرة ردها الجوابية بالتعديل وذلك باستبعاد (٣٦,٥٨٠,٣٣٤) ريال، من بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة بعد ما تبين لها عدم استيفاء المدعية للشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة لتحقيق الاستفادة من الخدمات الموردة داخل المملكة بالإضافة إلى أن الخدمات تقدم على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة وقت أداء الخدمة وبذلك يخرج العقد من نطاق تطبيق نسبة الصفر. حيث يتبين من صحيفة دعوى المدعي أنّ الخدمات الموردة من قبله شركة التوكيلات الملاحية هي عبارة عن خدمات إدارية يتم تقديمها نيابةً عن (...) لعملائها في داخل إقليم المملكة العربية السعودية حيث ورد في صحيفة الدعوى المقدّمة من قبلها في النقطة (٢,٢) - (طبيعة الخدمات المقدمة لغير المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي) نبذة توضيحية عن الاتفاقية ونصّها كالتالي: "تستخدم شركة «...» وكيلًا لها لدعم وتسهيل عملياتها في المملكة العربية السعودية نظراً لعدم وجود أي فرع لها في المملكة. لذلك، قامت شركتنا بإبرام اتفاقية وكالة مع شركة «...» ... «لشحن الداخلي والخارجي من وإلى المملكة العربية السعودية (الملحق ٥). بموجب هذه الاتفاقية، تقوم شركة «...» بتوريد خدمات الوكالة والتي تتضمن خدمات التسهيل والخدمات الإدارية مباشرة إلى شركة «...» ممّا يتضح معه تقديم المدعي الخدمات الإدارية لعملاء شركة (...) في المملكة والمتعلقة بمنتجات متواجدة داخل المملكة حيث ذكر ضمن ملخص الخدمات المقدّمة من قبله فحص جميع الشحنات بشكل مناسب، عليه وحيث تحققت الاستفادة من الخدمات الموردة لأشخاص آخرين بخلاف العميل داخل المملكة كما تم أداء الخدمات على سلع ملموسة متواجدة داخل المملكة فذلك يُخرج العقد من نطاق تطبيق نسبة الصفر لمخالفته للشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث أن الخدمة تم تأديتها والاستفادة منها لعملاء في داخل المملكة ولم يقدّم المدعي من العقود ما يثبت به عكس ذلك من عدم استفادة العملاء من الخدمات داخل المملكة العربية السعودية، لا سيّما وأنه طبقاً للمادة (١٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على «يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد» فمكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد ومحل إقامة المدعية (المورد) في المملكة وفقاً لسجله التجاري، عليه ولعدم استيفاء المدعية للشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة مما تقرر معه الدائرة رفض دعواه في هذه الجزئية.

اما فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار: فإنه بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى

وما احتوى عليه من دفع؛ يتضح مطالبة المدعية بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والتي نتجت عن تعديل المدعى عليه (الهيئة) لإقرار المدعي الضريبي المتعلق بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م؛ وحيث أن الدائرة خلصت في الفقرة الأولى من الأسباب إلى تأييد المدعى عليه (الهيئة) في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نرى صحة قرار المدعى عليه (الهيئة).

أما فيما يخص غرامة التأخر في السداد: فإنه يتضح مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في السداد والتي نتجت عن تعديل المدعى عليه (الهيئة) لإقرار المدعي الضريبي المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م؛ وحيث أن القرار قد خلص أعلاه إلى تأييد المدعى عليها (الهيئة) في إجراءاتها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة تقرر الدائرة رفض المطالبة في هذه الجزئية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى شكلاً.

- رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.